

الأصل المعروف بالمبسوط

قد راهق وعرف ذلك هل يجوز قال نعم قلت أرأيت إن أجزت المكاتبه هل يكون في ذلك
يمنزلة العبد الكبير قال نعم قلت أرأيت إن استدان دينا هل يلزمه قال نعم قلت أرأيت إن
اشترى وباع هل يجوز قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير قلت أرأيت إن كاتب المملوك عبدا
له هل يجوز قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة الكبير قال نعم قلت أرأيت إن عجز هل يرد في
الرق قبل أن يدرك قال نعم قلت أرأيت إن كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل ولا يعرف ذلك
ولا يقدر على أن يسعى فجاء رجل فأدى عنه تلك المكاتبه فقبلها المولى هل يعتق الصبي ما
لم يتكلم قال لا يعتق وليس هذه بمكاتبه قلت لم وأنت تزعم لو أن رجلا كاتب عبدا له مكاتبه
فأسده فأداها عتق قال لأنني لو أجزت هذا لأجزت لو أن رجلا كاتب ما في بطن جاريته فجاء رجل
بعد ذلك فأدى عنه عتق وليس هذا بشيء